

26/01/2023

N° 95

## من وزيرة المالية إلى

**الموضوع:** حول معالم الطابع الجبائي المحدثة بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والمستوجبة على أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

طبقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 2 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 تعفى منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها ودخلها وسائر أموالها من كل ضريبة مباشرة باستثناء عن كونها مقابل خدمات ذات نفع عام.

وطبقا لأحكام الفصل 23 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة إلى مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا تكون هذه الضرائب والعوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

وعلى هذا الأساس، تكون منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية والهيئات المتفرعة عنها وممثلو الدول الأعضاء في المنظمة والموظفين وكذلك الدول الأجنبية المعتمدة بتونس والمنخرطة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ورؤساء بعثاتها الدبلوماسية خاضعة لدفع معالم الطابع الجبائي المحدثة بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والمستوجبة على أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الاستهلاك أو المعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى السنحالسي